

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦ / ٥

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥ / ١ بتحديد رسوم
تغيير استعمال الأراضي الزراعية وتوفير الخدمات الأساسية

بشكلنا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٥ بإصدار قانون الأراضي وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٨١ بنظام إستحقاق الأراضي الحكومية وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٢ بإصدار نظام السجل العقاري ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣ / ٣٠ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤ / ١٣٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩ / ١٥ بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل
الأراضي الحكومية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ٢١ بتحديد رسوم تغيير استعمال الأراضي ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٥ / ٩ المنعقدة بتاريخ
١٠ ربیع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ١٩ ابریل ٢٠٠٥م بشأن أسس تغيير استخدامات الأراضی
الزراعية إلى استخدامات أخرى ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥ / ١ بتحديد رسوم تغيير استعمال الأراضي الزراعية
وتوفير الخدمات الأساسية ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٦ / ٦ المنعقدة بتاريخ
١٠ ربیع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٩ ابریل ٢٠٠٦م والمصدق عليه في جلسته رقم ٢٠٠٦ / ٩
المنعقدة بتاريخ ١٦ ربیع الآخر ١٤٢٧هـ الموافق ١٤ ماي ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على
تعديل رسوم تغيير استخدامات الأراضي الزراعية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١ المشار إليه النص الآتي :

المادة (١) : تحدّد رسوم تغيير استخدامات الأراضي الزراعية إلى

استخدامات أخرى وفقاً للجدول التالي :

الرسوم				نوع ملكية الأرض الزراعية
الولايات	مسقط وصلاحة	تجاري وصناعي (ر.ع)	سكنى (ر.ع)	
تجاري وصناعي (ر.ع)	سكنى (ر.ع)	تجاري وصناعي (ر.ع)	سكنى (ر.ع)	أرض مملوكة
٢٥٠ ر.	١٢٥ ر.	٧٥٠ ر.	٢٥٠ ر.	أرض ممنوحة
٣٧٥ ر.	١٧٥ ر.	٩٠٠ ر.	٣٥٠ ر.	أرض معوض بها
٢٥٠ ر.	١٢٥ ر.	٧٥٠ ر.	٢٥٠ ر.	أرض مشتراء
٣٧٥ ر.	١٧٥ ر.	٩٠٠ ر.	٣٥٠ ر.	أرض واقعة في مخططات تفصيلية حكومية
بدون رسوم	بدون رسوم	بدون رسوم	بدون رسوم	

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتم به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٣١ مايو ٢٠٠٦ م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس اللجنة العليا لتنظيم المدن

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٧)
الصادرة في ١٧/٦/٢٠٠٦ م